أن يكون هذا الولد من الحمل الأول الذي كان منه الولد الملاعن
على نفيه حتى يكون الحمل واحدا كما في المسئلة الأولى فإن حملا
واحدا إذا لم يشتمل على ولدين لا يتأخر الثاني عن الأول طول هذه
المدة ولا يجوز أن يكون بين التوأمين ستة أشهر فحكمنا بأنه من
حمل ثان والظاهر أنه ولد على فراشه لأن الحمل يجوز أن يكون عند
اللعان ونفي الولد في بطنها بستة أشهر ويجوز أن يكون قد بقي
أربع سنين لأنها أكثر مدة الحمل والفراش باق وكان النسب
ثابتا منه ولا سبيل له إلى نفي ما ولد على فراشه إلا باللعان ولا يمكن
هاهنا اللعان لأن فرقة اللعان قد أوجبت تحريما مؤبدا وصارت
أجنبية منه وإذا لم يصح لعانها لم يمكنه نفي الولد. مسئلة قال
محمد بن يحيى عليه السلام في رجل قال لامرأته أنت أزنى الناس سئل عما
أراد بهذا القول فإن قال أردت أنها زنى لاعنها وإن قال أردت
به الاستفهام لم يكن قاذفا قال ط وقول الصنف قريب من قولنا
وهكذا قالوا في قوله أنت أزنى من فلانة إن ظاهره ليس بقذف
إذا لم يضف الزنا إلى فلانة التي وصفها بأنها أزنى منها فإن فسره
بأن يقول أردت أنها زانية وأنت أكثر زنا منها كان قاذفا
وهكذا يجيء على أصلنا. مسئلة قال رضي الله عنه فإن قال
ما أظنك إلا زانية فليس بقاذف لأنه لم يقطع بالنفي وكذا لأنه

لم يثبت الزنا إليها وإنما أخبر عن ظنه وبالظن لا يكون
مضيفا بالزنا إليها فإن قال ط وقد أومى رضي الله عنه إلى أنه
يلزمه التأديب. مسئلة قال رحمه الله ولو قال لها ومعها
أجنبية أحداكما زانية فإنه لم يرم بالزنا واحدة بعينها فلا يكون
قاذفا فإن قال أردت فلانة منهما كان قاذفا ووجب لمن
المقذوف ولا بد أن يكون معلوما لأن من شرط وجوب
الحد على القاذف مطالبة المقذوف به والمقذوف إذا لم
يكن معينا فلا مطالبة من جهته ولا شيء على القاذف من حد
أو لعان. مسئلة قال رحمه الله ولو قال لها خذي
مع ذنوبك وقال أردت أنها حملته من زنا لاعنها إن قال
ذلك حين الولادة وإن قال ذلك بعد مدة أو إقرار به لم يكن له
نفيه وحد لها إن لم يلاعنها. قال رضي الله عنه إن هذا
اللفظ الذي سئل عن معناه غير مفهوم بالعربية فإن فسره
بأنها حملته من زنا كان قاذفا وإن نفاه في الحال انتفى نسبه وإذا
أقر به ولم ينفه في الوقت لم ينتف من بعد ووجب اللعان. مسئلة
قال رضي الله عنه فإن قال لامرأته يا زاني وقال إنما عنيت
رجلا ولم يلاعنها لأنه من خطاب التذكير فلا حد فإن قال
أردتها كان قاذفا ووجب الحد وذكر أبو ع أن ظاهر هذا

Copyright © King Saud University